

من المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي

إلى

الموضوع : حول التنصيص على رهن عقاري بالنظير المحتفظ به لدى القباضة المالية

المرجع : مراسلتكم عدد 1150 المؤرخة في 14 ماي 2013

تبعاً لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والتي طلبتم بمقتضاها إبداء الرأي حول مكتوب السيد الأمين المال الجهوي الذي أفاد أنه تلقى إذن على عريضة صادر عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 15 أفريل 2013 يقضي بالإذن لعدي الإشهاد السيد والسيدة بالتنصيص على رهن عقاري على نظير عقد شراء عقار غير مرسم بالسجل العقاري المحتفظ به لدى القباضة المالية بتاجروين، طالبين توضيحات حول إمكانية التنصيص على الرهون العقارية المتعلقة بعقارات غير مرسمة بالسجل العقاري ضمن النسخة المحتفظ بها لدى القباضة المالية وذلك تطبيقاً لأحكام الفصل 279 من مجلة الحقوق العينية، يشرفني إعلامكم أن التشريع الجاري به العمل لا يخول لقابض المالية إدخال تحويلات على العقود المقدمة لإجراء التسجيل سواء قبل أو بعد إتمام الإجراء. وعلى هذا الأساس، فإنه لا يمكن التنصيص على أحكام إضافية بما في ذلك الرهون العقارية صلب العقود التي تم تسجيلها. هذا ولا يخول الحصول على إذن صادر عن السلطة القضائية تجاوز هذه الأحكام.

والسلام
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي